

[رابط المادة على منصة باحث](#)

الفتاوى النسائية للإمام ابن باز [رحمه الله] مشروع كبار العلماء

410 ما حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تقول اذا طهرت الحائض او النفساء قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر. هل يصح صومها ام لا نعم الفجر مثل الجنب جامع قبل الفجر ولم يغتسل الا بعد الفجر لا بأس. الفسل لا يضر